فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على
جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق
ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب
الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا
يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو
المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح
الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل
يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه الاصل فان
رد المعين بطل حقه سوا اشترطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على
وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما
نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول
كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع اوله وخرج بالاول
منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد لنفسه
ثم الفقرا او منقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما
يصحان ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه
الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من
صلة الرحم ومثلهما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقر
وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت
اقاربه الفقرا او كان الواقف الاماما ووقف من بيت المال صرف
الريع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقرا والمساكين ولو انقرض
الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف
امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيصرف لمن ذكر بعده
لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقرا فمات
احدهما فنصيبه للاخر لا للفقرا لان الاقرب الى غرض الواقف ولان
شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى
من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط
ان لا يوجر او ان يفضل احدا او ان يسوي او اختصاص نحو مسجد

كمدرسة

كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه
وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل درس
في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات
كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان نزلوا على ذلك ما تناسلوا
او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه
بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا
لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل
بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر
وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل
منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا او نحوه لم يختص
الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر
ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب
واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال على من ينتسب الي منهم
فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور اي ان كان
الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيهما
لغويا لا شرعيا فالتقييد فيه البيان الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد
فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد
الشخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا والمولى
يشمل الاعلى وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا
اشتركا لتناول الاسم لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق
والمعتق والصفة او الاستثنا يلحقان المتعاطفات اي كلا منها بحرف مشترك كالواو
والفا وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام طويل لان الاصل
اشتراكها في جميع المتعلقات سوا اتقدم ما عليها ام تأخر ام توسطا
كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي
او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ
الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت

طفات صح

Copyright ... University